مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies
Issn: 2507-7333
Eissn: 2676-1742

أثر الضرر البيئي على تطور نظام المسؤولية التقصيرية

The Impact of Environmental Damage on the Development of the Tort Liability System

طالب دكتوراه كلاسيك لعلاء شريط*

جامعة يحي فارس– كلية الحقوق– المدية ، الجزائر

alaadj17@gmail.com

إشراف الأستاذ: هارون اوروان جامعة المدية (الجزائر)

Ourouane.haroun@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/01/03	تاريخ القبول:2026/02/01	تاريخ النشر: 2026/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على فكرة الانتقال من الأسس التقليدية للمسؤولية التقصيرية إلى الأسس الحديثة لها، من خلال التطرق إلى مبررات هذا التخلي واللجوء إلى أسس أخرى ، منها ما يتعلق بخصوصية الضرر ، ومنها ما يتعلق بالشخص المضرور هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما يتعلق بآثار المسؤولية، وهذا التحول لم يكن وليد الصدفة بل دُفع له الفقه والتشريع وصار أمر لا مفر منه ، بسبب التطور التكنولوجي والعلمي في مختلف مجالات الحياة، على الرغم مما حققه من تلبية لحاجات الإنسان وزيادة التنمية، إلا أن انعكاساته كانت في كثير من الأحيان وخيمة على الفرد والمجتمع ، وهي الدوافع الحقيقة التي تركت الفقه والتشريع يتجه إلى التصور الموضوعي للأسس الحديثة ،و كان هذا المسعى لا يخرج عن إطار تحقيق ضمانة للطرف المضرور، في حصوله على تعويض عادل، ونعرج في الأخير إلى إيضاح تصورات تشمل مستقبل المسؤولية التقصيرية من خلال بروز آليات وقائية بديلة عن الآليات والغايات العلاجية للمسؤولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية: الأسس التقليدية ، الحديثة ، المسؤولية التقصيرية، الضرر ، التعويض العادل.

Abstract :

The study aims to shed light on the transition from the traditionl foundation of tort liability to its modern foundation, by addressing the justification relate to the specificity of the damage,the persen who is harmd, and the effects of liability. This shift was not a coinciden but was driven by jurisprudence and legislasion, becoming inevitable due to technological and scientific advancements in various areas of life. Although these developments have met human needs and increased progress, their consequences have often been severe for individuals and society.these are the true motivation that led jurisprudence and legislations . to adopt this new prespective on modern foundations, this endeavor primarily aims to ensure a fair compensation for the harmed party. Finally the study will discuss future vision for tort liability, including the emergence of preventive mechanisms as alternatives to traditional remedial goals in tort liability.

Keywords: Traditional foundations; modern ; tort liability; damage; fair compensation

مقدّمة:

لقد أدى الصراع القائم بين المذهب الفردي (الشخصي) الذي يُقدس الفرد ويحترم حرياته ويسعى على حمايته على حساب الجماعة، وجسد ذلك إنطلاقا من حرية الإرادة، لها أن تنشئ ما شاءت من العقود الذي يعكسه مبدأ سلطان الإرادة ولا يمكنها أن تتقيد إلا في الحدود التي تنظمها...، وكذا الإعتداد بالجانب الشخصي

للفاعل في اطار المسؤولية التقصيرية... ويسعى بذلك الى تحرير الفرد من يد السلطة الحاكمة، لأنه هو محور النظام السياسي، وبقى الأمر على حاله الى أواخر القرن التاسع عشر يمثل فلسفة عامة للعديد من الدولة الغربية.

في حين يقابله في هذا النزاع المذهب الاجتماعي الذي وجد مبرراته من خلال التطور الإقتصادي و التقدم التكنولوجي الذي بدأ معه ما يعرف بأزمة المذهب الفردي من خلال العديد من الإنتقادات، حيث كان يُعتد بالجانب الشخصي للفاعل وهذا التصور إنعكس على أساسها القانوني، وكذا على الحق في التعويض، على أن سلوك الفرد(المسؤول) يُعتد به كأساس لقيام المسؤولية، ويبقى سلوك الفاعل (الخطأ) غير مستبعد مهما كانت صفته ثابتا أو مفترضا ، وفي نفس الوقت منشئ لحق التعويض كجزاء عن سلوكه الخاطئ، على أن الأضرار الناتجة أيضا تُعد مقياسا للتعويض ، إلا أن هذا التوجه لم يبقى على حاله وإطلاقه، بل أخذت المسؤولية التقصيرية تظهر بتصورات جديدة في تحديد أساسها القانوني و كذا ما يترتب عنها من جزاء، مع بروز فكر المذهب الاجتماعي الذي بدأ يُلقي بضلاله على العديد من النظم القانونية، كنظام المسؤولية المدنية،وهذا مع تطور الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، حيث ان نقطة التحول كانت مع ظهور الثورة الصناعية في أوربا وما صاحبها من انتشار للآلة في المشاريع الكبرى ، وانتشار الأغذية والأدوية ، مع بروز الأجهزة الإلكترونية، و مع مرور الوقت زادت العوامل المساعدة على التغيير ، وظهور مخاطر عديدة التي لم تكن معروفة من قبل ، الى أن وصل الأمر الى حدوث أضرار تتسم بنوع من الجسامة وعلى رأسها الأضرار البيئية ، خصوصا ما تعلق منها بمفهوم التلوث ، أو تلك الاضرار المعروفة بالضرر البيئي المحض ، هذه الأخير التي تُعد من قبيل الأسباب الملحة الى إعادة النظر في قواعد المسؤولية وتطويرها، ممالا يسمح معه تحقيق حماية كافية للأشخاص المتضررين. هذا ما جعل فلسفة الإعتداد بالجانب الشخصي للفاعل للمسؤولية التقصيرية يتراجع، وكل ما ترتب عنه من أساس قانوني، و كذا الحق في التعويض.

و تنبع أهمية الموضوع كونه من مواضيع التي لها ارتباطها بواقع وحياة الإنسان، والتي يمكن أن معالجها في إطار المسؤولية التقصيرية، وما يجب ان يُحاط به من حماية قانونية، وهذا لا يتحقق مالم يوجد نظام مساءلة قانونية عن أي ضرر يلحق بافراد المجتمع.

و في ظل هذا الطرح نتساءل حول مضمون الضرر البيئي ؟ و إلى أي حد أثر على نظام المسؤولية التقصيرية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، بينما استعملنا المنهج التاريخي في محطات تخص التطور التاريخي للمسؤولية المدنية بوجه عام.

كما تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضرر البيئي لأنه من الأهمية بِمكان لكي نتعرف السياق الذي نعالج فيه موضوعنا ومبرراته الموضوعية من خلال المطلبين التاليين: يتضمن تعريف الضرر البيئي وخصائصه في (المطلب الاول) ، في حين نتطرق إلى أنواعه (كمطلب ثانٍ)، ثم نعرج إلى

مستجدات نظام المسؤولية التقصيرية في ظل هذا النوع من الأضرار (كمبحث ثانٍ).نستهله بمظاهر التخلي عن فكرة الخطأ (كمطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى المفهوم الجديد لقيام المسؤولية التقصيرية في ظل هذا النمط من الأضرار (كمطلب ثانٍ) .

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي

إرتبط الإنسان بالبيئة لأنها الوسط الذي يعيش فيه، ويستمد منها مصادر عيشه ، مما جعل تدخلاته تتنوع وتكثر مع تطور حياته و بزيادة إحتياجاته و رغباته نحو الحصول على الأجود و الأربح ، و من منطلق أن القانون ظاهرة إجتماعية و وليدة البيئة و واقع الحياة الإجتماعية، فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي تُحيط به ويتفاعل معها ، مما يجعل القانون وسيلة لتنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، و نتيجة إخلاله بتوازنها الطبيعي، أصبح لدينا ما يعرف بالضرر البيئي، فإنه من الأهمية بِمكان التطرق إلى العناصر التالية :

مالمقصود بالضرر البيئي، و كذا خصائصه (المطلب الأول)، وما هي مختلف أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي و خصائصه

ظهرت مشاكل البيئة مع بروز اضرار لم تُعرف لدى الإنسان، و مع ظهور الثورة الصناعية والتكنولوجية تفاقمت هذه الأضرار وأصبحت تُعرف بالضرر البيئي لتميزه عن غيره من الأضرار العادية، ، و لإقتران البيئة بهذا النوع من الأضرار وجب تحديد تعريف البيئة من خلال (الفرع الأول)، كما نجد أن الضرر أخذ معالم جديدة غير تلك المعروفة في القواعد العامة في المسؤولية المدنية يدعونا للبحث عن تحديد ما يتميز به من خصوصية عن الضرر العادي،وما نجم عنه من أنواع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف البيئة [1]

لا شك أن الضرر الذي لحق بالبيئة وأخلَّ بتوازنها، أمر يستوقفنا لمعرفة هذا العنصر المتضرر "البيئة" الذي صار يحيط به إهتمام على المستوى الدولي والوطني و أصبح يُنظر له كقيمة من قيم المجتمع الجدير بالحماية، ويسعى القانون لحمايتها،حيث كان أول ظهور لمصطلح "البيئة" بدل مصطلح "الوسط الإنساني" ، الذي جرى إستخدامه في الإطار القانوني و هذا من خلال مرحلة الإعداد لمؤتمر الأعمال التحضيرية لمؤتمر استكوهلم المعني بالبيئة الإنسانية الذي عقد في عام 1972 بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، ويعد أول مُنبِه للفقه القانوني الى مشكلات حماية البيئة[2]،فعُرِّفت البيئة في اصطلاح العلوم الطبيعة على أنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشاطه وتطوره في مختلف مظاهر حياته" [3]،كما أنه هناك من فَرَّق بين البيئة ومُرادف الطبيعة كون أن مفهوم البيئة يختلف عن مصطلح الطبيعة من ناحية أن البيئة تُضيف الى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عنها كالمنشآت الحضارية،ويجعل من الطبيعة عنصر من عناصر البيئة،وهي أشمل وأوسع من الطبيعة[4] ، في حين إعتمد الفقه القانوني والتشريعات في تعريفهما للبيئة بصفة أساسية ، على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد

للبيئة ومكوناتها، حيث عرَّف المشرع الجزائري البيئة في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5] على أنها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي المشترك و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ". كما أن القانون الفرنسي ضمن المادة الأولى من القانون الصادر سنة 1976 المتعلق بحماية الطبيعة عرفها على أنها " مجموعة من العناصر التي تتمثل في طبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية ، والهواء والأرض والثروة المحمية والمظاهر المختلفة"[6].

الفرع الثاني: تعريف الضرر البيئي

يُعد الضرر بوجه عام الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فالفعل الضار لا يؤدي للمساءلة مدنيا ما لم يُحدث ضرراً ، و يُعرف الفقه الضرر بشكله العام على أنه " أذى يصيب الإنسان في حق أو مصلحة مشروعة له " [7] ، و يمكن أن تُصنف الأضرار الى ضرر مادي وضرر معنوي و مع التطور الحاصل وما ترتب عنه من أضرار جديدة، كالضرر البيئي، حيث عرَّفه جانب من الفقه على أنه " ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء و الهواء، ما دامت هذه العناصر مستعملة من قِبَل الإنسان" [8] ، هذا يُفيد أن الضرر البيئي هو الذي يلحق بالبيئة ومواردها بشكلها الطبيعي أو الإصطناعي، وما يترتب عن ذلك من أضرار تصيب الإنسان، أي أن الضرر البيئي له من الخصوصية ما يميزه عن غيره من الأضرار، فهو ضرر قائم بذاته وهذه الخصوصية تظهر للوجود لما تكون هناك مطالبة قضائية،حيث أن هذه الأخيرة في المسؤولية المدنية تقتصر على من له الحق أو المصلحة المشروعة فقط ،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و هذا ما لا يتوفر في الأضرار التي تلحق بالبيئة في ذاتها كمتضرر أول لأنها تفتقد للطابع الشخصي.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي و أنواعه

إن دراسة و بحث خصائص الضرر البيئي لها من الاهمية بِمَكان في تحديد طبيعة هذا الضرر وما يُميزه عن الضرر في القواعد العامة ، حتى نُبرز ذاتيته كونه لا يستقيم مع مفهوم الضرر العادي، للكثير من الصعوبات التي يثيرها وهذا راجع لخصوصيته التي يتميز بها (الفرع الأول)، مما نجم عنه أنوع تميزه عن الضرر العادي (الفرع الثاني) وهي تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول : خصائص الضرر البيئي

نجد أنه ما ترتب عن هذا الضرر الخاص من خلق صعوبات أمام تطبيق المسؤولية المدنية التقليدية ، يعود لخصيصة فيه ، مما يجعلنا نبحث فكرة خصائص الضرر البيئي من خلال النقاط التالية:

أ- الضرر البيئي ضرر غير مباشر

عُرفت الأضرار غير مباشرة على أنها لا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار[9]، وهذا لعدم وجود الرابطة السببية بين الفعل والضرر، وهو غير قابل للتعويض ، وبذلك يستشف من مضمون هذا التعريف نجد أن الأضرار البيئية تدخل في إطار الأضرار غير مباشرة ، و هذا لتعدد الأسباب والمصادر المسببة للضرر البيئي، وايضا كونه ضرر يصيب الأوساط الطبيعية بداية وهي موارد غير قابلة للتملك الخاص، ثم ينتقل الى الأشخاص وعليه يستحيل تعويضه مادام أنه لم يتسبب في ضرر مباشر وشخصي للأفراد،، ويبقى الأمر مقترنا بفكرة الحماية القانونية من هو المعني بها، البيئة ذاتها، أو الأشخاص ، إلا أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا من الضرر البيئي غير مباشر،حيث إعتدَّ به في الأضرار البيئية من خلال نص المادة37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لأن التوقف عند الضرر البيئي المباشر سيحرم المضرور من التعويض.وبذلك فهي تحمل صفة الضرر المباشر أيضا،كما أنها تنعكس على الإنسان كنتيجة مباشرة لعمليات الإضرار بالبيئة وفقا للمجرى الطبيعي للأمور، لولا الإضرار بالبيئة ما حصل ضرر للإنسان.

أ- الضرر البيئي ضرر غير شخصي

وما يمكن قوله عن الضرر الذي يلحق البيئة بالدرجة الأولى، هو ضرر عيني يصيب البيئة في ذاتها، وبذلك تفتقد للجانب الشخصي ولا يمكن أن تتحصل على تعويض على إعتبار انها ليست شخصا قانونيا، و يبقى الإنسان هو المستفيد من هذا النوع من التعويض العيني عندما تعود أوضاع البيئة الى طبيعتها ،حتى و إن كانت إستفادته منه بطريق غير مباشر.بينما الضرر الشخصي يتمثل في الضرر الذي يرتد على الإنسان ، و هو ضرر ناجم عن الضرر الناتج عن تضرر البيئة ويعطي حق المطالبة بالتعويض عنه (كونه ضرر شخصي)،وهذا ما قضت به محكمةBastia بمسؤولية الملوث (إحدى المؤسسات الإيطالية) الناجم عن القاء مخلفات سامة المعروفة بإسم الطين الأحمر ،مما أدى الى تلوث مفرط في البحر. مما نتج عنها أضرار لعمليات الصيد وعن السياحة ، وهناك من يشترط في قبول التعويض وجود رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالإرتداد، علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد [10].

ج- الضرر البيئي ذو طابع إنتشاري

إذا كان الضرر وفق القواعد العامة يكون محددا يصيب المضرور إما في جسمه أو في ماله او عواطفه (معنويا)، بخلاف الضرر البيئي ميزته أنه لا يخضع للنطاق الزماني والمكاني، بمعنى ضرر غير محدود يتعدى حدود الإقليم الذي نشأ فيه، وقد يصيب عدة مناطق أو حتى دول [11] ، ومن أمثلة الضرر البيئي ذو الطابع الإنتشاري التلوث وهو أخطر هذه الأضرار، مما ينجم عنه الإنتشار الواسع الذي يمتد للأقاليم المجاورة ،مما يزيد من صعوبة التعرف على المسبب لهذا الضرر، وهذا خصوصا في المطالبات القضائية ،كما أن إمتداده قد يمس مختلف الأوساط البرية أو البحرية والجوية.

د- الضرر البيئي ضرر متراخي

تقضي القواعد العامة أن يكون الضرر محققا كما يكفي أن يكون وجوده مؤكد الحصول ولو تراخى للمستقبل أي أن أسبابه وجدت وقامت في الحال وتتراخى آثاره للمستقبل، والضرر البيئي غالبا لا يظهر فور وقوعه كحالة تلوث البيئة مثلا أو الإشعاعات النووية،و إنما يتراخى وقوعه أو ظهور آثاره مستقبلية الا بعد فترة زمنية طويلة فهو ضرر تراكمي يظهر بعد تراكم المواد الملوثة للبيئة مثلا، ثم تبد إنعكاساته على الأشخاص ظهور أمراض خطيرة و مصتعصية العلاج، كالضرر البيئي الإشعاعي التي تظهر أعراضه المرضية خصوصا الوراثية منها، ومنها ما يكون أنياً ويسمى بالضرر الإشعاعي الحاد[12].و ما يمكن ملاحظته أن الضرر البيئي في العديد من الصور منه تثير صعوبات تتعلق بتحديد المسبب الريئسي له عندما تتداخل وتتعدد الأسباب و هذا ما تثيره أخطار الأضرار البيئية كالتلوث البيئي.

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي

تعرفنا على أن مضمون الضرر البيئي يشمل كل أذى يلحق البيئة الطبيعية في ذاتها أو ما يلحق البيئة الإصطناعية أيضا،و ما ينعكس من أضرار على الأشخاص جراء الأضرار السابقة للبيئة، مما يدعونا الى التعرف على مختلف هذه الأنواع:

أ- الضرر البيئي المحض(الإيكولوجي)

هو كل ضرر يلحق الطبيعة في عناصرها غير المملوكة أو القابلة للتملك، منها الهواء ومياه البحر والحيوانات بمختلف أنواعها وأصنافها،كما أنه يفتقر للطابع الشخصي[13]، وعُرِّف أيضا على أنه "كل أذى ينصب على مكونات الوسط البيئي من شأنه المساس بالوسط الطبيعي ، فيؤدي الى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في صفاتها الفيزيائية والكيميائية "[14] .

كما اعترف القضاء العادي بإمكانية تعويض الضرر البيئي المحض،و تقرير مسؤولية المتسبب فيه، التي قضت بها محكمة Bastia (المذكورة سابقا)، المتضمن القاء الطين الأحمر ،حيث قضت بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت مياه سواحل جزيرة "كورسيكا "، وأيضا ما قضت به نفس المحكمة سنة 1985 فيما يتعلق بالأضرار إعتبار أنها أضرار بيئية محضة ما نتج من الكيمياويات التي سببت أضرار للبحر، وأيضا في نفس فكرة الضرر البيئي المحض قضت محكمة النقض الفرنسية في عام 1995 بتأييد محكمة "تولوز" .

على الرغم من كل هذه الجهود القضائية بالإعتراف بالتعويض عن الضرر البيئي المحض إلا أنه يصطدم بعدم إمكانية أو صعوبة تقديره،أو إعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني ، و كونه يمس بمصلحة جماعية فهو ينصرف الى أموال تستعمل بصفة جماعية، فلا علاقة له بالجانب الشخصي للأفراد كصاحب دعوى ، وهذا ما يجسد فكرة الإنتقال من النظرة الشخصية في المسؤولية المدنية الى النظرة الموضوعية حماية للضحايا،وهذا ما يعكس الفكرة الآخذة بالضرر لقيام المسؤولية المدنية، بشرط أن يكون المساس بمصلحة مطابقة للقانون [15].

ب- الضرر البيئي المرتد

الضرر المرتد أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس ، هو ما يتولد عن الضرر الأصلي حيث يرتد أو ينعكس على أشخاص أخرين غير المضرور الأصلي في مجال البيئة لما تنعكس الأضرار التي تلحق الوسط الطبيعي على المصالح الخاصة بالأفراد، كأن ينتج عن تلوث المياه البحرية مثلا حدوث ضرر مادي لصائدي الأسماك بسبب هلاك عدد كبير من الأسماك أو الحرمان من حق الصيد في تلك المياه الملوثة أو حدوث ضرر لأصحاب المنشآت السياحية المقامة على الشواطئ التي أصابها الضرر ببسبب التلوث نتيجة عُزوف السياح أو المصطافين عن ارتياد منشآتهم السياحية، لهذا نجد أن هناك أضرار خاصة تمس المصلحة الشخصية للفرد من جراء الضرر البيئي ،و نجدها أكثر وضوحا وتطبيقا في الأضرار الناجم عن مجاورة مصدر الضرر، وهو ما أخذت به اتفاقية "لوجانو" و ما جاء به التوجه الأوربي [16] ، كما أنه لا يخلو أيضا من أضرار مادية منها (الجسمية والمالية) و أضرار معنوية ، وهذا ما يفسر أن أي تهديد للبيئة هو تهديد لمصالح خاصة للأشخاص و مداعاة للمطالبة بالتعويض،مما يمنع أي إعتداء على البيئة حماية للمصلحة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: مستجدات المسؤولية التقصيرية في ظل الضرر البيئي

فأهمية موضوع المسؤولية التقصيرية لا تنبع من كونه موضوعا نظريا فحسب بل باعتباره أيضا من أهم المواضيع القانونية التي شغلت وما زالت تشغل كثيرا رجال القانون وفي مقدمتهم الفقه القانوني الذي يتحمل مسؤولية البحث والدراسة المقارنة الدقيقة تمهيدا للمساهمة الفعالة في اختيار الأحسن والأصلح من القواعد القانونية التي تنظم علاقة فكرة التعويض العادل لمختلف حالات الأضرار مهما كانت أسبابها دون ترك متضرر دون تعويض يستحقه، حيث توصل إلى طرح مستجدات تجسدت في فكرة التصور الموضوعي كخلفية فكرية وقانونية للتأسيس لأسس جديدة تساير مختلف المخاطر المستجدة ،كخطر الضرر البيئي خصوصا الضرر المحض ، و هذا ما نعالجه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: قصور المسؤولية التقصيرية في ظل الضرر البيئي

الملاحظ في بوادر التخلي عن المسؤولية التقليدية و التوجه نحو المسؤولية الموضوعية ، في أي نمط من أنماط المسؤولية التقصيرية ، سواء كانت في اطار مسؤولية المنتج أو المسؤولية البيئية وما أكثرها تنوعا ... ، تم الإعتداد بالعديد من العوامل الفكرية والفلسفية و الأخلاقية والإقتصادية والإجتماعية (**الفرع الأول**) وبررت أوجه القصور عمليا في العلاقة بين صاحب النشاط أو المسؤول عن الضرر و المتضرر ، وما ينجم عنها من ضياع حقوق المتضررين وغياب العدالة التعويضية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبررات التخلي عن قواعد المسؤولية التقليدية في ظل الضرر البيئي

لم يكن التوجه نحو حلول خارج إطار المسؤولية التقليدية وليدة الصدفة ، بل تحركت ماكنة الفقه و القضاء بحثا عن ايجاد بدائل قانونية ومبررة للتأسيس لفكر قانوني يساير المتغيرات الحاصلة في العالم نعرضها فيمايلي:

1- المبررات الإقتصادية و الإجتماعية

فالعوامل الإقتصادية والإجتماعية من الضوابط التي تبنتها العديد من المذاهب الفلسفية التي تبحث في أصل القانون وغايته و ضوابطه، كالمدرسة الموضوعية بمختلف مدارسها على أن القانون ظاهرة إجتماعية،تعمل هذه الضوابط على تحديد مضمون القاعدة القانونية أو صياغتها وأيضا على تطورها، فهي وقائع إجتماعية تنظمها الدولة في شكل نصوص قانونية.

حيث يرى الماركسيون أن القانون لم ينشأ من فراغ، وإنما نشأ وتغير وتطور مع نشأة وتطور الأنساق الاجتماعية.ولا يُعد القانون إلا تعبيرا أو إنعكاسا لهذا التطور،ولا يمكن فهمه أو فهم نشأته أو تطوره اذا نظرنا إليه منفصلا عن الحياة الإقتصادية والسياسية على وجه الخصوص[17].

ويري سافيني[18] على أن القانون هو نتيجة للتطور التاريخي وليس تدبيرا عقليا،وهذا نتيجة تفاعل العوامل الإجتماعية المختلفة التي تؤثر في المجتمع على مر الزمان، ولا توجد قواعد ثابتة أبدية حتى يكشف عنها العقل، بل هو حدث إجتماعي ينشأ مع الجماعة ويتأثر بظروفها الجغرافية و الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها من العوامل.

وهذا ما انعكس على المسؤولية التقصيرية و وجدت نفسها تتطور وفقا لمتطلبات المجتمع وتغيرات الإقتصادية فيه،الهادفة الى التطور الصناعي في مختلف مجالات حياة الإنسان، فهي بذلك لا يمكن أن تتجاوز الحياة الإجتماعية و الإقتصادية بأي حال[19]،أي أن المشرع لا يتدخل الى تنظيم أمر ما إلا إذا كان هذا الأمر له أهمية بالنسبة للمجتمع ، ويبقى دور القانون أيضا الكاشف لكثير من الحلول للمشاكل وللمتطلبات التي إستقرت في ضمير المجتمع.

1- دور مبادئ الأخلاق والعدل

للإنسان جانبا روحيا أو معنويا يفرض عليه بعض الواجبات اتجاه نفسه وغيره ، كما يسمو به للتمسك بالمثل العليا نحو تنظيم علاقات بين الأفراد في مختلف المجالات على أسس العدالة، تحقيقا لخير الإنسانية وسعادة المجتمع، والعدالة هي تعبير صادق عن الشعور بالمساواة بين الناس [20]،و عند الرجوع الى مختلف أنواع العدل سواء منها العدل الخاص أو (العدل التبادلي)، والعدل العام سواء كان عدل اجتماعي أو عدل توزيعي في مجال الأموال ، وأيضا العدالة التعويضية في نطاق المعاملات وهذا ما تتطلبه المسؤولية المدنية عند إعادة التوازن المختل بين مركز كلا طرفين (مسؤول عن الضرر والمتضرر)، و أيضا عند رجوعنا الى مبادئ القانون الطبيعي لستخلصنا من أصوله التي تقوم على أساس المثل العليا للعدل والذي يستخلصه العقل،وهو حقيقة ثابتة لا تتغير مع تغير الزمان أو المكان، أن يبقى أفراد بدون تعويض أومن منطلق الإثراء على حساب الغير دون سبب مشروع، أو من منطلق أن لكل ذي حق حقه، كلها مبادئ خالدة تلهم المشرع الى الوقوف الى جانب المتضرر وتتطلب إعادة النظر في قواعد المسؤولية التقليدية.

2- مبررات الواقع أساس القاعدة القانونية[21]

تعتبر المذاهب المختلطة[22] أن المشرع يأخذ في الحسبان مختلف العوامل التي كانت سببا في وضع القاعدة القانونية ، وأيضا تلك التي ساهمت في تطبيقها، ومن جهة ثانية هناك عوامل يجب معرفتها وأخذها بالحسبان، منها

العوامل الطبيعية و الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و أيضا الدينية والأخلاقية و التاريخية تعتد مادة أولية لتشكيل القاعدة القانونية ، و وفق مضمون هذا الإتجاه الفقهي فهذه العوامل هي حقائق علمية التي لا يمكن إغفالها عند وضع القواعد القانونية، كالحقائق الطبيعية سواء تعلقت بطبيعة الإنسان أو البيئة التي يعيش فيها و حتى الطبيعة الجغرافية،وهذا مايتحقق عندما نشاهد مختلف الأضرار التي تلحق الإنسان ، في ذاته او ماله أو متلكاته ، كما ذهب الفقيه سافيني الى القول " أن التجربة دلت على أن القانون ليس ثابتا، ولكنه يتغير في الزمان والمكان ويتطور بتطور البيئة الإجتماعية، مما يجعل تقنينه في مجموعات ثابتة أمرا يؤدي حتما الى جموده[23].

وعليه فإن كل هذه التوجهات الفلسفية وما تحمله من مبررات تؤسس لأصل المسؤولية وتوجهاتها وتحدد الغاية المرجوة منها، أمام هذا الكم الهائل من المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية، و ما ينجم من مخاطر و أضرار كالضرر البيئي و خصوصا الضرر البيئي المحض.

3- النزعة المادية في القانون

ساهمت هذه النظرية في تبرير التوجه الموضوعي للمسؤولية التقصيرية ،وذلك من خلال إبراز الطابع المادي على الإعتبار الشخصي في القانون المدني، حيث ترى أن الحق والإلتزام هو علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين، أي الإعتداد بفكرة الضرر دون الخطأ في المسؤولية التقليدية،لأن هذا الأخير وصف نفسي يعود الى الضمير لا شأن له بعلاقة الذمم المالية، على إعتبار أن الإلتزام بالتعويض يهدف الى إعادة التوازن بين ذمتين إفتقرت إحداهما بفعل الأخرى دون الإعتداد بالفعل سواء كان خاطئا أم غير خاطئ[24]. وهذا الأمر يسمح بالقول أن المسؤولية التقصيرية تقوم دون فكرة الخطأ والأخذ بعناصر موضوعية ،كما أن تغير مفهوم العقوبة في القانون المدني كان من العوامل التي أدت الى الإعتداد بالجانب الموضوعي لا الشخصي، وأصبحت فكرة التعويض مجرد جبر الضرر، وهذا عملا من باب أولى في القانون المدني "[25].

الفرع الثاني: مظاهر قصور المسؤولية التقليدية كأساس قانوني عن الضرر البيئي

فبعد بروز الثورة الصناعية بدأت تظهرت نقائص المسؤولية التقصيرية، بسبب بقاء الكثير من الضحايا دون تعويض، من حوادث النشاط الإقتصادي والصناعي، وهذا يرجع لعدت أسباب تتعلق بأركان المسؤولية التقصيرية ذاتها ونشأتها، وهذا مانتطرق اليه في النقاط التالية:

أولا- تعذر اثبات الخطأ

يُرجع الفقه والقضاء الفرنسي عدم إمكانية الحصول على تعويض عادل لعدم القدرة على إثبات الخطأ ،ممادفع بهما إلى البحث عن أسس جديدة تُفيد في تحقيق حماية للطرف المضرور.

في البداية لم ينفصل الفكر القانوني عن فكرة الخطأ بصفة كلية، بل حاول التوسع في فكرة الخطأ،بروز أفكار تحمل أسس جديدة ، كنظرية تحمل التبعية (تقدم بها الفقيه سالي) ، ونظرية الضمان (تقدم بها الفقيه ستارك) اللتان تدعمان فكرة الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية، وما زاد تقوية لهذا الإتجاه بروز نظام التأمين الذي شجع القضاء على قبول دعوى التعويض دون البحث عن سلوك الفاعل[26]، وبذلك بدأت تفقد المسؤولية التقصيرية التقليدية العديد من المجالات التي كانت تنظمها،و في هذا الاطار ظهرت أضرار مُستجدة، التي لا تظهر آثارها كاملة في

نفس الوقت، إنما تحتاج الى فترة زمنية معينة حتى تتبع كافة آثارها. وأيضا قد تكون ضرر غير شخصي كالضرر البيئي ، على إعتبار هي أضرار تمس الجماعة دون الفرد،أي أن فكرة الخطأ لا تستقيم دوما مع خصوصيات هذا النوع من الأضرار، ، والأمر الذي يُبْدي صعوبة أكثر وهو حالة النشاطات التي تكون ممارستها مشروعة ويترتب عنها أضرارا، وهنا نتساءل حول حالة التوفيق بين ممارسة لنشاطات مشروعة ولها تراخيص، وما ينجر عنها من الإضرار بالبيئة أو بالأشخاص أو ممتلكاتهم.

و مع وجود هذه الإنتقادات التي واجهت إثبات الخطأ البيئي، و صعوبة استعابه لهذا النوع من الأضرار،زاد تأكيدا لعدم صلاحية فكرة الخطأ على تحقيق العدل، أو خلق توازن في مواجهة مخاطر التقدم الصناعي الذي تزايد بعدد المضرورين، وتحقيق التنمية، و بدأ يظهر البعد الاجتماعي الذي توجهت له المسؤولية الخطئية ، نتيجة الثورة الصناعية التي جعلت فكرة التعويض هي الغاية لا فلسفة الخطأ والعقاب .

ثانيا: تعذر إثبات العلاقة السببية

تتطلب المسؤولية التقصيرية بوجه عام توافر الخطأ والضرر،وهذا لايكفي لابد من إثبات العلاقة السببية بينهما[27]، أي يجب أن يكون الضرر قد نشأ أو تولد بسبب الخطأ الذي نُسب للمسؤول،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال مضمون النص المادة 124من القانون المدني الجزائري، ويبقى هذا المبدأ معمولاً به في ظل القواعد العامة،كما يستخلص من النص أن دعوى المضرور لا تُقبل إلا وفق شروط ،وهو أن عبئ الإثبات يقع عليه،سواء ما تعلق من ضرر لحقه أولا ثم خطأ المسؤول وأخيرا العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المسؤول ، مالم يكن الخطأ مفترضا،وعلاقة السببية أيضا مفترضة، ويبقى على المسؤول دفع المسؤولية لكي ينفي مسؤوليته وذلك بوجود سبب أجنبي[28]،في كل صور الخطأ أو علاقة السببية أي يثبت انقطاع العلاقة السببية بين الضرر والفعل المسبب طبقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، وتبقى وسائل إثبات في كل الأحوال بالنسبة للمضرور أن يستعين بكل الوسائل الممكن بما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية، مالم يوجد نص يحدد وسيلة معينة و يبقى العمل وفق القواعد العامة في القانون المدني.

وما يمكن أن يُثير صعوبات أيضا فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية التقليدية في مجال إثبات السببية، هو صورة الضرر مباشر، كاتلك التي يحدثها التلوث مثلا، حيث أنه يُصيب عناصر البيئة كالماء والهواء ، ثم يصيب الإنسان بشكل غير مباشرة أو ممتلكاته (ضرر مرتد)، وهنا تتداخل الحوادث و تسلسل في الأضرار، هذا النوع من الأضرار لا يتلائم مع فكرة الرابطة السببية في القواعد التقليدية ، بسبب طبيعتها المزدوجة، و تعدد المسببات وإشتراكها في حدوثه،وقد يحدث تنوع حتى في النتائج، التراخي في آثاره، تراكمي في تحققه، ضرر يصعب تعويضه وتقديره، ضرر غير مباشر... وهذا ما يُبرز استقلالية هذا النوع من الأضرار عن الضرر في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، الأمر الذي يستوجب البحث عن بدائل وحلول تتوافق مع خصوصيته.

د- إمكانية دفع المسؤولية التقصيرية

كما أن إمكانية دفع المسؤولية تلعب دورا مهما في جعل المضرور يفقد حقه في الحصول على تعويض، مادام أن للمسؤول عن الضرر إمكانية دفع المسؤولية، وهذا نجده في أغلب صور الخطأ وصور السببية، سواء كان خطأ

واجب الإثبات والسببية أيضاً، أو خطأ مفترض وقابل لإثبات العكس عن طريق الدفع بالسبب الأجنبي وفقا للمادة 127 من القانون المدني،و في كل الأحول يبقى المضرور بدون تعويض ويبقى ضحية نظام المسؤولية التقصيرية التقليدية، لذلك كان لزاما من البحث في آليات تجعل من الضحية يحقق غايته في الحصول على التعويض أو تفادي الضرر .

و من خلال الصعوبات التي تثيرها فكرة إثبات علاقة السببية بين سلوك المسؤول في ظل هذا نوع من الأضرار التي وقعت، ونجم عن ذلك صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر .كل ذلك سمح بتساع المسؤولية التقصيرية لتستلهم العديد من النظريات ، التي قد تُعطي حلولا للمضرور للحصول على تعويض عادل،وفي هذا السياق يمكن أن نطبق فكرة (عدم تعادل أو توازن) مادي مؤقت لمصلحة من يعود عليه هذا النشاط بفائدة، ضد مصلحة المضرور[29]، إلا أن الإشكال قد يقع لا سيما في حالة الأضرار الكارثية والجسيمة وكذلك الأضرار ذات النطاق الواسع كتلك الناتجة عن الأنشطة النووية أو نقل المواد البترولية[30].أو الأضرار البيولوجية[31]،أو الضرر البيئي المحض و إرتداداته على الإنسان وما يملك،أو الأضرار التي يساهم في إحداثها العديد من المسببات سواء الماء و الهواء و يد الإنسان والغازات المنبعثة أو تلك التي تتعلق بالتلوث الإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، توحي كلها بعدم جدوى المسؤولية التقصيرية ،عند تعذر اثبات الرابطة السببة لصعوبة ذلك.

المطلب الثاني: المفهوم الجديد لقيام المسؤولية التقصيرية و بروز فكرة استباقية وقوع الضرر البيئي

عرفت المسؤولية المدنية عدة محطات مست أساسها القانوني،حيث أُسست في بدايات ظهورها على فكرة الضرر، ثم انتقلت الى الخطأ الواجب الإثبات، ومع عدم صلاحيته في الكثير من المنازعات، اتجه القضاء والفقه بدافع كل المبررات المذكورة أعلاه، الى توسيع نطاق الخطأ، في البحث عن أسس جديدة أكثر انسجاما مع طبيعة هذه الأضرار وتُحقق المطالبة بالتعويض بأسهل الطرق ودون أن تُرهق المتضرر ،و تجسد ذلك في المسؤولية الموضوعية ، و باتت أكثر حُظوراً ، خُصوصا بعد قصور المسؤولية التقصيرية التقليدية، ووعليه فمالمقصود بالمسؤولية الموضوعية البيئية (الفرع الأول)، وما هي خصائصها التي تميزها عن المسؤولية التقليدية (الفرع الثاني)، و مع استمرارية الحوادث والأضرار وصعوبة الحصول على تعويض عادل أو جبر لضرر وخصوصا ما تعلق منها بالأضرار البيئية المحضة ،برزت حلولا بديلة وقائية تخرج عن النمط العلاجي للضرر وفق الصور المعهود في المسؤولية التقصيرية، كما انها تعطي صورا لفكرة المسؤولية الموضوعية أو جانبا من جوانب تطبيقاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية الموضوعية

بات الأمر واضحا من لزوم التوجه نحو مفاهيم جديدة في اطار المسؤولية التقصيرية، لتعثرها ،و وجدت من يعارضها لأنها لم تُعطي حلولا للمشاكل التي تعترضها في ظل الأضرار البيئية المستجدة بمختلف أنواعها، تجسدت هذه المفاهيم في بروز التصور الموضوعي للمسؤولية التقصيرية ،و عليه مالمقصود بالمسؤولية الموضوعية التي يمكن تطبيقها ، حيث تكون هناك أكثر ضمانة للمتضررين (**أولا**) ، ومتى يمكن أن نكون أمام مسؤولية موضوعية بيئية كاملة الأركان وهذا ما سنتطرق إليه في مضمونها (**ثانيا**).

أولا: دور الفقه في تحديد مضمون المسؤولية المدنية الموضوعية

أعطى الفقه الحديث عدة مسميات للمسؤولية الموضوعية، فقد أطلق عليها المسؤولية المادية[32] أو المسؤولية المطلقة[33]،وهناك من أطلق عليها نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر والمسؤولية بدون خطأ[34]، وسميت بالموضوعية نسبة واستنادا الى موضوعها أي تستند للضرر الموجب للتعويض، ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية الى خطأ ثابت أو مفترض بل تستند كلية على عنصر الضرر فهي تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض[35] و أنها آخر ما توصل له الفكر القانوني في إطار المسؤولية المدنية[36]

أي أن نظرية المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الإكتفاء بوقوع الضرر وإثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ ليس ركنا من أركان المسؤولية ، فكل فعل أو عمل يسبب ضررللغير يلزم فاعله بالتعويض،فأساسها لايحتاج الى البحث فيها وإثبات قيامها،ولا ينظر الى عنصر الخطأ أو إثباته فهي بهذا تستند إلا على عنصر واحد وهو الضرر.

فالمسؤولية بهذا المنظور نجد أنها أعطت جوابا عن السؤال: من المسؤول في حالة حدوث ضرر عندما لا يكون هناك خطأ ،فهذه النظرية تستمد أصالتها فإنها بدلا أن تنظر الى جهة محدث الضرر للبحث عن الأسباب التي تبرم التزام التعويض الذي يقع عليه،بل تنظر من زاوية المتضرر، فهي مسؤولية مطلقة تقوم على الضرر ولو بغير خطأ ، فهي مسؤولية يكفي لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر وبين العمل والنشاط مصدره ،و توصف أيضا بالمادية بأنها مسؤولية قانونية إستثنائية ، حيث تلزم المسؤول قانونا بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه ، وقد تقررت بنص صريح في القانون ولها صور عديدة، كل صورة تخضع للنصوص القانونية ، التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وبالتالي فإن الإلتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسؤول قانونا سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي[37].

كما توصف المسؤولية الموضوعية بأنها تتفق مع العدالة التعويضية التي تسعى لها لتوفير الضمان وجبر الأضرار، على إعتبار أنها تترتب موضوعيا دون أن يكون من الممكن نسبة أي خطأ للمسؤول[38] ، فالمحور الذي تدور حوله المسؤولية المادية أو الموضوعية وجوداً أو عدماً، يقوم على وجود علّة الضرر وينتهي بالتعويض.

والواقع ان هذه النظرية أعطت جوابا حاسماً عن التساؤل الذي يطرحه الكثير، وهو عندما يقع الضرر بدون خطأ فمن الذي يجب أن يتحمل هذا الضرر؟ وإذا كان هذا النشاط كثير المخاطر وكبير المنفعة، فإنه يصبح من الميسُور القول بمسؤولية صاحب النشاط على إعتباره الأكثر قدرة على مواجهة هذه الأخطار وتغطية هذه الأضرار الناشئة منها وعلى غرار قيام المسؤولية التقليدية على ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، نجد أن للمسؤولية المدنية الموضوعية أيضا أركانا تقوم عليها وهي الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية الموضوعية

أ- الفعل الضار(النشاط الضار)

هو كل فعل مادي يؤدي الى الحاق الضرر بالغير في صورة إيجابية أو سلبية[39]، بحيث إذا قام شخص بتشغيل مصنع ، أو استخدام سيارة ونبعثت عن أيهما غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية ، وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات ، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولا عن تعويض المتضررين ، حتى ولو أثبت انتفاء أي خطأ أو اهمال من جانبه

[40] ، كما أنه قد يكون النشاط مشروعا وينجم عنه اضرارا تُصيب الغير في جسمه أو ماله أو ممتلكاته ، كإستغلال المنشآت الصناعية و انعكاس آثارها على الصحة البشرية، رغم مراعاتها من خلال قيامها بنشاطها لكل المعايير والمقاييس التي تقتضيها التشريعات البيئية[41]،و هناك من يحصر فكرة المسؤولية الموضوعية على أن الفعل الضار فيها يقوم على محاور أساسية وهي: عمل كثير الأخطار ،كبير المنفعة، وسهل التأمين عليه[42] .

كما عبر عن ذلك الفقيه لابي "Labbé" بأن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ليس هو الخطأ ، بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها[43].

ب– الضرر

يُعرف الضرر على أنه كل أذى قد يكون لحق بالبيئة ذاتها أو في أحد مواردها الحيوية أو غير الحيوية يدعى بالضرر المحض، أو أن يكون ماسا بالأشخاص في أجسامهم،أو أموالهم أو ممتلكاتهم أو معنويا.

والضرر قد يكون في صورة ضرر مادي بأن يخل بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية[44]، الضرر المادي يتجسد من خلال المساس بالأموال أو بالذمة المالية للشخص،أو تفويت فرصة مشروعة، ويشترط فيه أن يكون محققا ويكفي أن يكون أمر حدوثه في المستقبل أمر مؤكدًا وليس إحتمالي،كما أن تفويت الفرصة تعد ضررا مؤكد التحقق دون النتائج المترتبة عنها فهي أقرب الى الضرر الإحتمالي[45] ، و يكون تطبيق فكرة الإعتماد على عنصر الضرر في قيام المسؤولية أمر يعتمد على مدى قصور تحقق أركان المسؤولية القصيرية ، خصوصا إذا كان مصدر الضرر يتعلق بنشاط ذو تقنية عالية، او بمواد كيميائية ذات خطورة او مخاطر إستثنائية على الإنسان ،مثلا لوتتسبب غازات متسربة من مصنع للكيمياويات وينتج عن ذلك أضرار جسمانية أو مادية، فإنه يتحمل مايصيب الغير من ضرر فإنه لا ينتظر حتى يتم إثبات الخطأ من طرف المضرور، أو وصف هذا النشاط بأنه مشروع أو لا، فإن الأمر يتطلب قيام المسؤولية على أساس الضرر، حتى لايبقى ضحاياها بدون تعويض عادل وهذه غاية المسؤولية الموضوعية.

ج– العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

مفاد هذا الركن هو وجوب كون النشاط الضار كافيا في حد ذاته لإحداث الضرر، و أن يكون الضرر ناتجا عن هذا الفعل الضار،اذا لا فائدة من البحث عن خطأ الفاعل أو صاحب النشاط ،كما أنه لا يعنينا هل حدث هناك إخلال بالتزامات قانونية أم لا،وهذا تجسيدا لحماية المضرور من خلال الصعوبات التي يواجهها ، وهذا حتى تكون المسؤولية الموضوعية صمام أمان قانوني لتحقيق فرصة التعويض ، وهذا بمجرد قيام الرابطة بين النشاط أو الفعل الضار والضرر الحاصل، فهي تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض،و هذا ما يجعلها مسؤولية مركزة في شخص صاحب النشاط [46].

وعند قيام المسؤولية الموضوعية يجب اثبات ان الضرر كان نتيجة طبيعية للنشاط دون القول بوجود خطأ أو عمل غير مشروع.

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الموضوعية التقصيرية

تقوم هذه المسؤولية على خاصية موضوعية ويظهر هذا استنادا الى موضوعها، أي استبعاد الإعتبار الشخصي أي أن البحث فيها واثبات قيامها وأحكامها أو احكام الرجوع فيها لا ينظر الى عنصر الخطأ أو إثباته ، وإسباغ

الطابع المادي وتصبح تستند الى موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر وحده بعيدا عن مشكلات إثبات الخطأ أو معرفة سلوك الخاطئ من عدمه ، خصوصا اذا كان النشاط مشروعا، وهذا مانتطرق إليه من خل النقاط التالية:

أولا: من حيث الأركان

المسؤولية الموضوعية بعمومها تجسد فكرة أن العلاقات مالية وليست شخصية ، أي أنها حقوق مالية بين الأشخاص وليست شخصية .

نجد أن مختلف التشريعات أعطت أهمية لحماية البيئة من كل هذه المخاطر والتي قد يصعب معها إثبات الخطأ اومشروعات تقوم بعملها وفق المنح المعطى لها ،وعلى غرار ذلك قام المشرع الجزائري بوضع قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة 03- 10،بذلك نجد أن مجال الأضرار البيئية مجالها الخصب المسؤولية المادية(الموضوعية)[47]، إضافة الى الحماية المقررة في الأضرار الجسمية إذ ذهب المشرع الجزائري الى أبعد من ذلك حيث اذا غاب المسؤول تتدخل الدولة بالتعويض بنص المادة 140مكرر1.

نجد أن المسؤولية الموضوعية تركز عن الشخص الفاعل وتبحث عنه لا عن عمله وما يشوبه من خطأ،فإن المضرور من حادث نووي يجد نفسه أمام أكثر من شخص، بحيث لا يستطيع تحديد من هو المسؤول عن ما لحقه من ضرر،هل هو مستغل المنشأة او الممول الذي قدم مواد معيبة؟ وإذا حصل ضرر على إثر حادث نقل ،هل يكون المسؤول حامل المواد النووية أو مالك الحمولة ؟ ولتسهيل الأمر على المضرور فإن قواعد المسؤولية في كثير من الحالات تحدد المسؤول حصريا، وهذا ماتضمنته العديد من القوانين فإن التشريع الفرنسي يشير في الحالات المتعلقة بالأشياء الخطرة الى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة، مثاله القوانين المتعلقة بالطيران المدني [48]، وأول حكم جرى في القضاء الفرنسي لنظرية المسؤولية المادية حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16يونيو عام 1897 وبدأت بعد ذلك النظم القانونية تقنن تلك المسؤولية [49] .

ثانيا: من حيث الغاية

وتوصف النظرية الموضوعية بأنها أعطت جوابا حاسما للتساؤل الذي يطرحه الكثير ، عندما يقع الضرر البيئي بدون خطأ من أحد ، فمن الذي يجب أن يتحمل هذا الضرر؟ كما أنها تتميز كونها تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض [50]،ولا تُدفع بإثبات الخطأ أو إثبات السبب الأجنبي، تكتفي بتحديد الشخص صاحب المشروع.فهي جاءت وأسست كحل للصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ او العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبذلك فهي حماية الطرف المضرور كونه طرف ضعيف ليس له من الإمكانية لمواجهة التطور الحاصل في المجال الصناعي والتكنولوجي لإثبات العلاقة السببية ،وأيضا تُعد حماية له كونها تحقق له مطلبه المشروع في السلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته. كما يصاحب قيام هذه المسؤولية أن تكون النشاطات ذات خطورة استثنائية ،اي أنها تتولد عنها مخاطر مستحدثة والتي تلزم صاحبها بالتعويض عما نشأ من أضرار نتيجة نشاطه.

كما تقوم المسؤولية الموضوعية لعدة إعتبارات منها تزايد المخاطر في التعامل واعتبارات العدالة التي تسهل على المتضرر من الحصول على التعويض وتجنيبه صعوبات التي تطرحها المسؤولية التقليدية في اثبات العلاقة السببية،،كما تهدف المسؤولية الموضوعية الى تحقيق التوفيق بين الحق في إقامة المشاريع اللازمة للتقدم والتنمية في كافة المجالات ،

وبين ما يترتب على ذلك من مخاطر بالبيئة أو على مواردها الحيوية أو غير الحيوية أو على الإنسان، وما يجدر الإشارة اليه في أهم خصائص المسؤولية الموضوعية انها في كثير من الحالات تمَّ تسقيف قيمة التعويض وايضا إعطائها حداً أدني في التعويض وبهذا نجهدها مسؤولية محدد في كثير من المجالات وهذا ما أقرته بعض الإتفاقيات الدولية التي أخذت بالعمل بالمسؤولية الموضوعية ، وعلى الدولة المنظمة اليها أن تجسدها في قوانينها الوطنية وهذا ما تم لدى العديد من الدول، و تتميز بتلآئمها مع طبيعة النشاطات المستحدثة والمخاطر التي يمكن أن تسبب أضرارا،كما أنها تبرز في جميع الحالات التي لا يوجد فيها خطأ من صاحب المنشأة أو المصنع أو تعذر على المحكمة معرفة من قام بهذا النشاط الضار أو صعوبة تكييف ذلك النشاط بأنه مشروع أو غير مشروع، فهي بذلك تُعد حلا قانونيا ملائما للمتضررين جراء أي نشاط أو ضرر يصعب مواجته من قبل ضحايا ذلك النشاط أو الفعل الضار.

إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فلم يبقى حال هذا التطور في جانب المسؤولية التقليدية مقتصرا على التصور الموضوعي لها بل لحقته تطورات جديدة، وهذا مانتطرق إليه في الفرع التالي:

الفرع الثالث : بروز فكرة استباقية وقوع الضرر البيئي كبعد جديد في نظام المسؤولية التقصيرية

فعملية اتخاذ اجراءات استباقية لوقوع الضرر البيئي ، يُعد أيضا مرحلة من مراحل مواجهة الضرر، ، و لم يكن وليد الصدفة بل ساهمت فيه أضرار متنوعة وقعت وجعلت من المسؤولية التقصيرية عاجزة أمامها،بمختلف صورها الشخصية أو الموضوعية، حيث جسدها التشريع في فكرة الآليات الوقائية لحماية البيئة، و هذا ما يعكس بوضوح فكرة تأثير هذا النمط من الأضرار على تطور آليات المسؤولية التقصيرية ، حيث أنه يُعد هذا التطور يتجسد في مبدأ كمبدأ الحيطة (**أولاً**) و مبدأ الملوث الدافع (**ثانياً**) ، وهذا ما نبرزه كآليات مستجدة ساهمت أكثر في تطور مفهوم المسؤولية التقليدية بسبب هذا النمط من الأضرار البيئية.

أولا:مبدأ الحيطة وتأثيره على توسيع مفهوم الخطأ والضرر و إثبات العلاقة السببية

يُعد مبدأ الحيطة من المبادئ التي أخذت إهتماماً كبيراً من قِبل الفقه والتشريع خصوصاً بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، و بدأ يأخذ هذا المبدأ رواجا كبيرا على المستوى الدولي والداخلي وقد تمَّ تجسيده بصورة فعلية كمبدأ في القانون الدولي ثم الداخلي من خلال المعاهدات التي أنظمت إليها الدول و كرستها في قوانينها الداخلية ومن بينها الجزائر ، حيث أن هذا المبدأ سبقه مفهوم الوقاية كمبدأ كلاسيكي الذي نادى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي سنة 1973[51]، و في جقيقة الأمر أن الوقاية من مخاطر المشاكل البيئية يعتبر بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار ، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة والمؤكدة علميا.

و عُرِّف مبدأ الحيطة على أنه " يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قـد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة. وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالا للشك "[52]. مبدأ الحيطة كونه يدعو إلى تجنب وقوع أضرار لا يمكن التنبؤ بها في ظل المعارف العلمية المتوفرة، وبهذا المعنى نجد أن تطبيق هذا المبدأ يساهم في تغير الكثير من معالم المسؤولية وتوجهاتها ، بداية من توسيع نطاق الخطأ، بحيث يُعتد به من المرحلة السابقة لوقع

الضرر، وهذا من خلال فرض إلتزامات على المهني، كالإلتزام بالتبصر و اليقظة حتى وإن كان الضرر غير مبني على يقين علمي مؤكد، كما أن له تأثير على إثبات العلاقة السببية بحيث يُلين و يُخفف من إثباتها في حالة وقوع الضرر، وهذا يترتب عنه أهم خصيصة في المسؤولية التقصيرية ، حيث نصبح أمام قلب عبء الإثبات وهذا ما يُميز الأخذ بمبدأ الحيطة، حيث أن المسؤول هو من يدفع بعدم الوقع في خطأ عدم الإحتياط [53].

كما أن إطار تحقق هذا المبدأ وتفعيله وفق غايته يتجسد من خلال بروز مفهوم الضرر البيئي الإيكولوجي (المحض)، دون تلك التي تلحق بالأشخاص في أموالهم أو ذواتهم أو ممتلكاتهم [54]،كما يتضمن تحديد آخر في توجهات المسؤولية التقصيرية التقليدية من خلال التوسع أيضا في مفهوم الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية التقليدية، في مضمون هذا المبدأ الذي يبحث له عن مكان في نظام المسؤولية المدنية، في ظل افتراض و احتمال أن يكون خطر الضرر هو في حد ذاته ضرر حالي و مؤكد، وبذلك نصبح أما ضرر ناتج عن الخطر ، ويتم التعويض عنه على أساس التوابع الضارة الناجمة عنه، وتتجسد هذه التوابع في الخسائر المالية التي تُصرف على تفادي خطر الضرر، وقد ينجم عنه ضرر معنوي من خلال الشعور بالقلق حيال هذا الخطر للضرر و يكون أيضا واجب التعويض، وهذا ما إعتد به جانب من القضاء، كالقضايا المتعلقة بذبذبات الهاتف النقال كالحكم الصادر فيها عن محكمة إستئناف فرساي بتاريخ 4فيفري2009 . أي التعويض عن ضرر قلق بسبب قد يكون مؤكد أو غير مؤكد، فالإشتباه لا يخص الضرر بل يخص الخطر ذاته [55].

و بذلك تأثر الضرر المعروف في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، وأصبح له مفهوم موسع أو يُعتد بخطر الضرر ، وليس الضرر في حد ذاته، و صار خطر الضرر هو الضرر المستجد والواجب التعويض عنه الذي يتمثل في مختلف التوابع المترتبة عنه ، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في منظومته القانونية من خلال المادة3 الفقرة6 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حدد مضمونه أو شرط تطبيقه حيث عبر عن " مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرر الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة " فالمشرع الجزائري نجده أيضا أخذ بفكرة التوسع في الضرر العادي ، حيث أشار الى الوقاية من خطر الأضرار ، كونه هو في حد ذاته خطر يجب الوقاية منه ، والعمل على تفاديه ، بآليات وقائية قبل حدوث الضرر البيئي ، لا إصلاحية بعد وقوع الضرر البيئي، وهذا ما يغلب على مضمون قانون البيئة الذي أسس فيه المشرع الجزائري الى التوجهات القبلية عوض اللاحقة لحصول الضرر.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع و مدى فعاليته في التأثير على نظام المسؤولية التقصيرية

يبدو أن المسؤولية التقصيرية التقليدية لا تزال تخترق أسوارها ببروز مبادئ غريبة عن نظامها القانوني ، وهذا بسبب عدم شمولها لكل الأضرار وتحمل حماية المتضررين، خصوصا فيما يتعلق بالتعويض، وهذا مع ظهور المخاطر المستحدثة أو الأضرار الجديدة الناجمة عنها، و تجسيدا لهذه الحماية و تكريس لمدخل جديد للمسؤولية المدنية، ظهر مبدأ الملوث الدافع في إطار حماية البيئة سواء في المرحلة السابقة للضرر أو المرحلة العلاجية مرحلة تحمل المسؤولية عن الأضرار الحاصلة ، فمبدأ الملوث الدافع برز في بيئة إقتصادية كونه في الأصل مقترنا بتأثير الجانب

الإقتصادي حيث يُنظر إلى حالة السوق وتدهورها، خصوصا إذا ما خرجت عن الوجه الأمثل للتلوث ويصبح سببا مباشرا لها، بينما المنظور القانوني فغايته حماية البيئة بهذه الآلية، فهو يهتم بالمؤثرات الخارجية التي هي بدورها المسبب لحالة الضرر البيئي الذي يُعد انعكاسا سلبيا على التنمية الإقتصادية و اسعار السوق، كما أنها حماية في إطار التنمية المستدمة ، و هذا الأخير يُفيد حماية حقوق الأجيال القادمة من خلال إستمرارية التنمية، و عدم ترك إرث سلبي لها و تقليص من خيراتها المستقبلية ، و يُقصد بمبدأ الملوث الدافع أيضا على أنه " يتحمل القائم بالنشاط الذي يُسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر، أو أن يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها (الوقاية) أو تخفيض التلوثات الذي تسبب فيها " [56] ، و يستفاد من هذا المبدأ أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه .

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة و هذا بصريح نص المادة (03) الفقرة07 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عُرِّف على أن " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية " ، يُستشف من مضمون هذا التعريف التشريعي لمبدأ الملوث يدفع ، قد أخذ بفكرة الوقاية وهي المرحلة السابقة لحدوث الضرر، و هذا من عبارة " أو يمكن أن يتسبب" ، إضافة إلى المرحلة العلاجية اللاحقة لوقوع الضرر البيئي، ويكون في كل الأحوال من طرف الملوث، و لا يمكن أن تقدم له مساعدات للوقاية أو العلاج و إلا فقد المبدأ غايته في حماية البيئة .

فمقتضيات العدالة تقتضي أن من أحدث ضررًا للبيئة من خلال نشاطه أن يساهم في عملية الوقاية أو العلاج ، و في هذا الإطار أن من يغتنم من نشاطه هو من يدفع للوقاية أو للعلاج من الضرر البيئي [57] .

و عليه يمكن التأسيس لفكرة مبدأ الملوث يدفع من خلال مضمونه وطرق تجسيده أن يؤسس على مبدأ قانوني للمسؤولية و هو الغنم بالغرم،وبذلك تتسع دائرة المسؤولية الموضوعية أيضا وفق هذا المبدأ ذو الأصل الإقتصادي والتطبيق القانوني و دخوله في معالجة الأضرار في سياق مسؤولية موضوعية ويتحملها كل محدث للضرر أو قد يوشك أن يحدثه سواء كان شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص،فهي مسؤولية لا تنتظر إثبات الخطأ بل يكفى توقع أو حدوث الضرر وبذلك يتسع مفهوم الضرر في هذا النمط من التعويض عن الأضرار البيئية.

خاتمة

ففكرة تطور المسؤولية التقصيرية ليست أمراً جديداً على نظامها ، فهي لم تخلو من التطور والقصور من حين لآخر، فالمتتبع لحركية نظام المسؤولية يجدها قد خضعت للعديد من التطورات التي قد يراها البعض إخلال بنظامها، وتغيير فيما لا يجب المساس به، وهناك من يرى أن تطورها يعكس ذاتيتها و طبيعتها كونها النظام القانوني الوحيد الذي تلد قواعده من رحم مشاكل وأزمات أفراد المجتمع، وهذا ما تجسد حقيقة لما أصطدمت بالعديد من الظروف جعلتها في ما يسمى بأزمة المسؤولية، حتى و إن وجدت حلولا في مضمون المسؤولية الموضوعية فهذا لم يمنع من اتساع المفهوم الموضوعي لها، و يصبح أكثر شمولا للمرحلة اللاحقة لحدوث الضرر،فأضيفت لها المرحلة السابقة

لمرحلة وقوعه، فالتطور الحاصل في المسؤولية التقصيرية هو في الحقيقة لحق جانبا جوهريا فيها و هو ركن التعويض الذي تغير و أخذ عدة أشكال مسته في مضمونه وفي شروط تحققه،و ما يمكن الإشارة إليه في نهاية دراستنا أن فكرة التعويض في المجال البيئي ليست غاية مباشرة في تبني أي أساس من أسس المسؤولية التقصيرية حتى يتحقق ، بل غايتها بوجه عام رفع الضرر البيئي الذي مس الآخرين ، و ليس جبر الضرر من طريق التعويض فحسب و إنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، فالضرر البيئي قد يصيب الاشخاص أو ممتلكاتهم ،كما انه قد يصيب البيئة ذاتها، لهذا يبقى أمر الوقاية من الوقوع في اضرار قد يعجز معها التعويض لأي سبب كان أمر لا يستهان به ، ويجب أن يُعطى له من الأهمية لتفادي أي إنتهاك لحق من حقوق الأشخاص أو البيئة ، و يبقى ما يثير من صعوبات إجراءات رفع الدعوى عن الضرر البيئي وخصوصا الضرر الإيكولوجي و تقديره.

و لم يبقى الحال على ماهو عليه حيث أصبح لدينا مفاهيم لها وجود قانوني كشفت عنها مبادئ جديد لم تعرف في نظام المسؤولية التقليدية ، فبروز هذه الآليات التعويضية و الوقائية سمح بتجاوز أسوار المسؤولية التقصيرية ، و تراجع من حدة بعض أركانها و إنغلاقها على نفسها، ، إلا أن جوهر التغيرات هل تبقى في نصوص متناثرة هنا و هناك، أم أن ألمشرع يتجه نحو تضمينها ضمن القواعد العامة و إعطاها الصبغة العامة لتشملها المسؤولية المدنية ، و نصبح أمام قواعد مرنة تتسع و تضيق وفق ظروف كل حادث ،و يكون هناك نظام قانوني له آليات الإنفتاح و الإنغلاق وفق ما يخدم المصلحة العامة والشخصية فيما يتعلق بالحقوق و هذا وفق معيار يتجسد في فكرة تطور الحق في التعويض بتطور الضرر .

الهوامش:

[1] – لغة عُرِّفت البيئةُ والباءَةُ والمباءَةُ لغة على أنها المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوَّأون من قِبَلِ وادٍ أو سند جبلٍ، وتبوأ باءَه منزلاً وبوَّأَهُ له و بوَّأَهُ فيه، بمعنى هيَّأهُ له وأنزله فيه ومكَّنَ له فيه، ويقصد بها في كلام العرب أيضا "الحال"كقول وإنه لَحَسن البيئة [(1)].، والبيئة هي مايحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما[(1)]

[2] – التطور بدأ من فكرة بيئة الانسان (1972) الى فكرة البيئة والتنمية (1992) الى فكرة التنمية المتواصلة (المستدامة) عام 2002.

[3] – صباح العيشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار الخلدونية الطبعة الأولى2008،ص12.

[4] – ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة الجديدة2008،ص15.

[5] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20-07-2003، كما عرفها الإعلان الصادر عن مؤتمر استوكهوام بالسويد 1972،أنظر زين الدين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة ، منشأة المعارف2000، الإسكندرية،ص11ومابعدها.

[6] – علي سعدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008،ص6.

[7] – عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2013 ، ص30.

[8] - Michel Prieur, Droit de L'environnement,4éme édition, Dalloz, 2001,p729.

[9] – عبد الله تركي حمد العيال الطائي،المرجع السابق،ص40.

[10] – عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرارالتلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة–،،دار الجامعة الجديدة،2011ص85.

[11] – أنظر أكثر تفصيلا بوفلجة عبد الرحمان،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015،ص 70 وما بعدها.وايضا حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ،ص91.

[12] – سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية،دار النهضة العربية ،القاهرة2004،ص23.

[13] – علي فيلالي، **اللإلتزامات–الفعل المستحق للتعويض–** موفم للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الثالثة،2015،ص289.

[14] – منير محمد أحمد ثابت الصلوي، أساس المسؤولية المدنية عن الإضراربالبيئة، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،2016،،ص144.

[15] – علي فيلالي،المرجع السابق،ص290.

[16] – احمد عبد التواب محمد بهجت،المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة،دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، القاهرة،2008،ص51.

[17] – علي مراح،المرجع السابق،ص27 وما بعدها.

[18] – كانت بوادر المذهب التاريخي في فرنسا ومن الفقهاء الذي أظهروا أثر البيئة في إختلاف القوانين الفيلسوف الفرنسي"منتسكيو" في كتابه روح الشرائع ،وممن مهدو للمذهب التاريخي الفقيه الفرنسي "بورتاليس" ثم تطور المذهب في المانيا على يد سافيني معارضة لمذهب القانون الطبيعي أنظر أكثر تفصيلا إبراهيم أبو النجا،المرجع السابق،ص82 وما بعدها.

[19] – وهذا ما يعرف في إطار سسيولوجية القانون " العلاقة التبادلية بين القانون والتغير الإجتماعي" وما تضمنته الأفكار الماركسية والمدرسة التاريخية في هذا المضمون... أنظر أكثر تفصيلا علي مراح،المرجع السابق ص11–34.

[20] –علي فيلالي، مقدمة في القانون ،المرجع السابق، ص115 و أيضا ص 155.

[21] – وهي تعكس إحدى اتجاهات الفقه الحديث التي جاءت على أنقاض الإنتقادات التي وجهت لمذهب " فرانسوا جيني" أنظر أكثر تفصيلا علي مراح، المرجع السابق178.

[22] – أنظر أكثر تفصيلا إبراهيم أبو نجا، محضرات في فلسفة القانون،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1999،ص111 وما بعدها

[23] – أنظر أكثر تفصيلا علي مراح ،المرجع السابق،ص161 وما بعدها.

[24] – منير محمدأحمد ثابت الصلوي،المرجع السابق، ص326.

[25] – عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الأإلتزام بوجه عام،مصادر الإلتزام،الجزء الأول،المرجع السابق،ص 767.

[26] – علي فيلالي، المرجع السابق،ص38 ومابعدها.

[27] – أنظر أكثر تفصيلا علي فيلالي،الإلتزمات –الفعل المستحق التعويض–،المرجع السابق،ص316 وما بعدها .

[28] – أيضا لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي إلا أنه نص عليه في المادة 127 من القانون المدني.

[29] – أنظر أكثر تفصيلا عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية،مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي،المجلد 8، العدد2،جوان2021،ص196.

[30] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق،ص119.

[31] –التنوع البيولوجي قد يكون في الأنظمة الإيكولوجية (البيئية) او في أصناف الكائنات الحية او تنوعا وراثيا(اي تنوع المورثات داخل الصنف الواحد)أنظر أكثر تفصيلا ابراهيم صالح عطية ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية–دراسة مقارنة–مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،المجلد 14،العدد A 1، 2012،ص.

[32] –حميدة جميلة،المرجع السابق،ص156.

[33] –أحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق،ص 481.أنظر أيضا حميدة جميلة ، المرجع السابق،ص165.

[34] – إسماعيل أمحمد عبد الحفيظ ،فكرة الضرر في القانون البيئة،ص148.

[35] – سعد سعيد عبد السلام ،مشكلة تعويض الأضرارالبيئية التكنولوجية،دار النهضة العربية،دون سنة طبع،ص120.

[36] – عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية–دراسة مقارنة–،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان1998.ص16.

[37] – الحديثي هالة صلاح، المرجع السابق،ص172و173.

[38] – منير محمد أحمد ثابت الصلوي،المرجع السابق،ص315.

[39] - وليد إبراهيم حنفي،المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق ، مؤتمر القانون والبيئة،بجامعة طنطا، في الفترة مابين:23–24 إبريل 2018،كلية الحقوق،ص5.

[40] – أحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق،ص473.

[41] – مخلوف عمر،المسؤولية المدنية عن أضرارالتلوث الصناعي،رسالة مذكرة ماجستير،في القانون الخاص فرع القانون المدني الأساسي،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016، ص 60.

[42] – أحمد محمود سعد،المرجع السابق،ص271.

[43] – وليد إبراهيم حنفي،المرجع السابق،ص60.

[44] – السنهوري،المرجع السابق،ص 855.

[45] – علي فيلالي،المرجع السابق،ص291ومابعدها.

[46] – محمد علي حسونة، المرجع السابق،ص62.

[47]– نجد أن المانيا واليابان قد اتجهت الى سياسة حماية البيئة مبدأ الإلتزام ... ويطبق هذا المبدأ في حالتين الإضرار الشديد الطارئ وعند التعرف على الملوثين ،حيث تقوم الدولة بدفع التعويض المناسب عن الضرر البيئي الذي لحق المضرر أنظر أكثر تفصيل أحمد عبد الوهاب عبد الجواد،التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة،الطبعة الأولى،1984،ص48.

[48]– حميدة جميلة، المرجع السابق،ص175.

[49]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق،ص472.

[50] – سعيد سعد عبد السلام ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،1994،ص120 وما بعدها.

[51] – محمد صافي يوسف مرجع سابق، ص 59. و يُعد مبدأ الوقاية المبدأ الرابع من المبادئ العامة والتوجيهية في مجال القانون الدولي البيئي. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي كينيا. عام1973.

[52] – عمارة نعيمة ، المرجع السابق ، ص177.

[53] – حمدادو لمياء، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية،حوليات جامعة الجزائر1،المجلد 34،العدد02،2020،ص 11 و مابعدها.

[54] – علي فيلالي،تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر1، العدد31،الجزائر،الجزء الأول،ص34.

[55] – حمدادو لمياء، المرجع السابق ، المرجع السابق،ص 14.

[56] –صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات التنمية المستدامة –الجانب القانوني–، مجلة العلوم الإجتماعية،العدد23 ديسمبر2016،ص13، و ص 18.أنظر أيضا بن أحمد عبد المنعم ،الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق – بن عكنون ن2008-2009،ص 108.

[57] – أنظر اكثر تفصيلا منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع– المدلول الإقتصادي المفهوم القانوني–حوليات جامعة الجزائر1،المجلد 34،العدد01،2020ص160.